

جمهورية مصر العربية



رَأْسِيَّةُ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثلثون ١٥ جنيهاً

العدد ٤٣ مكرر (ج)	الصادر في ١٥ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥ هـ الموافق (٣٠ أكتوبر سنة ٢٠٢٣ م)	السنة السادسة والستون
------------------------	---	--------------------------

قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة

على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون

رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، النص الآتي :

مادة (٨) :

يكون سعر الضريبة على النحو الآتي :

صافي الدخل	صافي الدخل الذي يتجاوز ٦٠٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذي يتجاوز ٧٠٠,٠٠٠ جنيه ولم يتجاوز ٨٠٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذي يتجاوز ٨٠٠,٠٠٠ جنيه ولم يتجاوز ٩٠٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذي يتجاوز ٩٠٠,٠٠٠ جنيه ولم يتجاوز ١,٢٠٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذي يتجاوز ١,٢٠٠,٠٠٠ جنيه ولم يتجاوز ١,٥٠٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذي يتجاوز ١,٥٠٠,٠٠٠ جنيه ولم يتجاوز ١,٨٠٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذي يتجاوز ١,٨٠٠,٠٠٠ جنيه ولم يتجاوز ٢,٠٠٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذي يتجاوز ٢,٠٠٠,٠٠٠ جنيه
سعر الضريبة	١٠%	١٥%	٢٠%	٢٢,٥%	٢٥%	٢٧,٥%	٢٩,٥%	٣١,٥%
صافي الدخل الذي لم يتجاوز ٦٠٠,٠٠٠ جنيه	من ١ جنيه إلى ٣٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٣٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٥,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٤٥,٠٠٠ جنيه إلى ٦٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٦٠,٠٠٠ جنيه إلى ٧٥,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٧٥,٠٠٠ جنيه إلى ٩٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٩٠,٠٠٠ جنيه إلى ١٠٥,٠٠٠ جنيه	أكثر من ١٠٥,٠٠٠ جنيه إلى ١٢٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ١٢٠,٠٠٠ جنيه
١٠%	أكثر من ٣٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٥,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٤٥,٠٠٠ جنيه إلى ٦٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٦٠,٠٠٠ جنيه إلى ٧٥,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٧٥,٠٠٠ جنيه إلى ٩٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٩٠,٠٠٠ جنيه إلى ١٠٥,٠٠٠ جنيه	أكثر من ١٠٥,٠٠٠ جنيه إلى ١٢٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ١٢٠,٠٠٠ جنيه إلى ١٣٥,٠٠٠ جنيه	أكثر من ١٣٥,٠٠٠ جنيه
١٥%	أكثر من ٤٥,٠٠٠ جنيه إلى ٦٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٦٠,٠٠٠ جنيه إلى ٧٥,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٧٥,٠٠٠ جنيه إلى ٩٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٩٠,٠٠٠ جنيه إلى ١٠٥,٠٠٠ جنيه	أكثر من ١٠٥,٠٠٠ جنيه إلى ١٢٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ١٢٠,٠٠٠ جنيه إلى ١٣٥,٠٠٠ جنيه	أكثر من ١٣٥,٠٠٠ جنيه إلى ١٥٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ١٥٠,٠٠٠ جنيه
٢٠%	أكثر من ٦٠,٠٠٠ جنيه إلى ٧٥,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٧٥,٠٠٠ جنيه إلى ٩٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٩٠,٠٠٠ جنيه إلى ١٠٥,٠٠٠ جنيه	أكثر من ١٠٥,٠٠٠ جنيه إلى ١٢٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ١٢٠,٠٠٠ جنيه إلى ١٣٥,٠٠٠ جنيه	أكثر من ١٣٥,٠٠٠ جنيه إلى ١٥٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ١٥٠,٠٠٠ جنيه إلى ١٦٥,٠٠٠ جنيه	أكثر من ١٦٥,٠٠٠ جنيه
٢٢,٥%	أكثر من ٧٥,٠٠٠ جنيه إلى ٩٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٩٠,٠٠٠ جنيه إلى ١٠٥,٠٠٠ جنيه	أكثر من ١٠٥,٠٠٠ جنيه إلى ١٢٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ١٢٠,٠٠٠ جنيه إلى ١٣٥,٠٠٠ جنيه	أكثر من ١٣٥,٠٠٠ جنيه إلى ١٥٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ١٥٠,٠٠٠ جنيه إلى ١٦٥,٠٠٠ جنيه	أكثر من ١٦٥,٠٠٠ جنيه إلى ١٨٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ١٨٠,٠٠٠ جنيه

سعر الضريبة	صافي الدخل الذي لم يتجاوز ٦٠٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذي يتجاوز ٦٠٠,٠٠٠ جنيه ولم يتجاوز ٧٠٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذي يتجاوز ٧٠٠,٠٠٠ جنيه ولم يتجاوز ٨٠٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذي يتجاوز ٨٠٠,٠٠٠ جنيه ولم يتجاوز ٩٠٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذي يتجاوز ٩٠٠,٠٠٠ جنيه ولم يتجاوز ١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذي يتجاوز ١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه من مليون ومائتي ألف جنيه
٢٥%	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	من ١ جنيه إلى ١,٢٠٠,٠٠٠ جنيه
٢٧,٥%	-	-	-	-	-	ما زاد على ١,٢٠٠,٠٠٠ جنيه

ويتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهات أقل .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ٢٠٢٣ م) .

عبد الفتاح السيسي

طُبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٢٠٢٣/٢٥٤٣٧ - ٢٠٢٣/١١/١ - ٢٠٢٣/٧٠٩

